

ومن فاتته صلاة قضا ما اذا ذكرها وقد هما على صلاة الوقت
الا ان ماتت نوت صلاة الوقت فيقتد صلاة الوقت
ثم يقضي الفايضة ومن فاتته صلوات ربها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات

باب الاوقات التي تكرر فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها ولا يصل على حنارة ولا يسجد للثلاوة الا مع
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا باس ان يصل في هذين الوقتين الفوايت ويسجد
للتلاوة ولا يصل ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب واذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الا ان يتنفل

باب التواقل

ووصل على الصلاة
اذ

السنة

التواقل

السنة ان يصل ركعتين بعد طلوع الفجر واربعاً قبل الظهر
وركعتين بعد ما واربعاً قبل العصر وان شأركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعاً قبل العشاء واربعاً بعد ما وان
شأركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان ركعات وتواقل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمه واحدة وان شاء صلى اربعاً
وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمه واحدة جاز وتكره الزيادة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمه **والله** والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين
وهو مختير في الاخرتين ان شاء قراء وان شاء سجع وان شاء
سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر
ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها فصامها فان صلى اربع
ركعات وتعد في الاولين ثم افسد الاخرتين قصي
ركعتين ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام
فان افضحها قائماً ثم تعد جاز عند اي حنيفة رحمه الله

وان شاء ركعتين

الركعتين